

اجواب

لا تقدر الزوجة المذكورة ولا يحق لها ان تزوج حين آخرفيد حبلا الذي قام  
 صد الموت وزاده (اولاً) لان عهد الزواج كان ثابتاً تاموسياً شرعياً فيما  
 بينها وبينه حبلا هذا وانما ان اقترن حبلا العاقد معها الوهد هو نفسه  
 الذي قام صد الموت فاذا الوهد لم يزل باقياً ثابتاً فيما بينه وبينها  
 وهي ملزمة بغيره وغير قادرة ان ترجع عنه لان هذه الزوجة بقوة الوهد  
 الواقع كانت قد عوطت حبلا لكل طرف لان الزوجه فاصحت لملكه  
 شيئاً من هذه السلطان وان حبلا الذي نال من هذا التويي الطبيعي  
 ان موسي بوهد مقبلا لم يزل حياً في الوجود بعد قيا منه صد الموت ولا  
 يتطلىح ان يمتخ هذا التويي حين آخرف. او صد الحان الوعدان يطيب ما  
 ثانياً) لا ريب في ان زواجاً مع حبلا هذا حين موته هو شرعاً مقدس برسمه

المسيح مع الكنيسة الجامعة والزواج بهذا الاسم هو عادم الوعدان وانما ان التوحيث  
 التقبلية بركة الاكلين والتقديس بهذا السر والسميد في ذاتيهما اتحاداً ليس  
 جامعة انما هما هذا الرجل نفسه وهذه المرأة عينها وسند ما ان احدهما لم قام  
 باقتداه عينه (ثانياً) لا يمكنه والحالة هذه الاستدلال في قول هذا الرسول  
 (اذا مات الرجل كانت زوجته معتقة من الزناط) بل يجب تفسيره  
 بحسب نيمة الرسول عينه حيث ان هذا الوداء لا يظفي انما يعني بقوله المذكور  
 الطبيعي العادي الذي لا يقبله قياصة الا في العلم الاخير فهذا الموت  
 حقايق وثائق عهد الزواج لان زوم هذا الوهد محال بعد الموت ونشان ما بينه  
 وبين موت يوم يوماً واحداً عليه جوع ما لبثت ان هذه الحياة بالجموية ايسر غير  
 فانف العقدة على ابقاء واجبات عهد الزواج (رابعاً) لانه كان الرجل المذكور حياً  
 بعد قياسته صد الموت الا انما كان حقيقته كلها اني كانت له حين الموت.